

أصل الحكم محفوظ بكتابه ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة



المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 06 ذو الحجة 1445 هـ الموافق لـ 13 يونيو 2024 م أصدرت
المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة بجلستها العلنية وهي مكونة من السادة:


الأستاذة فتحية السوسي رئيسة
الأستاذ عبد الله شملال مقرراً
الأستاذ عبد الجليل لعروسي عضواً
الأستاذ توفيق الأطراسي مفوضاً ملكياً
وبمساعدة السيدة مهدي أشواق كاتبة الضبط

❖ القسم: القضاء الشامل
❖ الموضوع: نزع الملكية
❖ ملف رقم: 2024/7108/199
❖ حكم عدد: 770
❖ الصادر بتاريخ: 2024/06/13

الحكم الآتي نصه:



MarocDroit
مروقدroit | MarocDroit



MarocDroit

ΣΗΟΗ | ΗΕΧΦΟΞΘ

بناء على المقال المسجل بصادق هذه المحكمة بتاريخ 12/01/2024 والمعفى مؤقتا من أداء الرسوم القضائية، تعرض فيه الجهة المدعية بواسطة نائبه أن المنفعة العامة اقتضت القيام بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناظور غرب المتوسط بإقليمي الناظور والدريوش، وفي هذا الإطار صدر المرسوم عدد 2.16.389 بتاريخ 09/06/2016 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6478 بتاريخ 30/06/2016، وكذا المرسوم رقم 2.18.675 الصادر بتاريخ 14/09/2018 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6712 بتاريخ 27/09/2018 بتجديد المنفعة العامة التي تقضى بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناظور غرب المتوسط بإقليمي الناظور والدريوش، وكذا المرسوم رقم 2.20.527 الصادر بتاريخ 28/08/2020 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6917 بتاريخ 14/09/2020 بتجديد المنفعة العامة التي تقضى بتهيئة المنطقة الحرة والمنطقة الصناعية لمشروع الناظور غرب المتوسط بإقليمي الناظور والدريوش، وكذا المرسوم رقم 2.22.589 الصادر بتاريخ 06/10/2022 و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7139 بتاريخ 31/10/2022 بتجديد المنفعة العامة التي تقضى بتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناظور غرب المتوسط بإقليمي الناظور والدريوش، وكذا مقرر وزير الصناعة والتجارة رقم 2336.23 الصادر بتاريخ 14/09/2023 و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7246 بتاريخ 09/11/2023 و الذي يأذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناظور غرب المتوسط بإقليمي الناظور، والذي بموجبه تقرر نزع ملكية القطعة الأرضية العارية الغير المحفوظة المشار إليها بالرقم 3 و البالغ مساحتها 31953 متر مربع، موضحة بأنها قامت بجميع الإجراءات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 رجب 1402 الموافق ل 6 ماي 1982 القاضي بتنفيذ القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت حسب الثابت من المستندات المرفقة بالطلب الأول الذي فتح له الملف رقم 1/7101/2024، كما تقدمت بمقال استعجالي يرمي إلى الأمر بحيازة القطعة الأرضية موضوع نزع الملكية، لذلك تلتمس أي - شركة الناظور غرب المتوسط - التصريح بقبول الطلب شكلا لاستيفائه الشروط المطلوبة قانونا لقبوله، وفي الموضوع الحكم لفائدة بنقل ملكية القطعة الأرضية العارية الغير المحفوظة ذات الرقم 3 و البالغ مساحتها 31953 متر مربع، المشار إليها في جدول مقرر التخلي الصادر عن وزير الصناعة والتجارة تحت رقم 2336.23 الصادر بتاريخ 14/09/2023 و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7246 بتاريخ 09/11/2023، مقابل التعويض النهائي الإجمالي المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم في 1942415 درهم ، مع تحويل الجهة المدعى عليها الصائر.

وبناء على الأمر بتبييل نسخة من المقال للأطراف المدعى عليها واستدعائهما للجلسة و توصلها بصفة قانونية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلل بها من طرف المدعى عليه بواسطة نائبه لجلسة 15/02/2024 ، جاء فيها أن القطعة الأرضية المنزوعة ملكيتها ملك خالص له إلى جانب وأن التعويض يجب أن يؤول إليهما ، مسجلان من منازعته في التعويض المقترن من طرف اللجنة الإدارية للتقييم لكون القيمة الحقيقة للعقارات أكبر من القيمة التي حدتها اللجنة الإدارية للتقييم ، ملتمسا

اتخاذ المتعين قانوناً قصد تحديد القيمة الحقيقية للعقار وفق ما يتناسب مع حجم الضرر اللاحق به مع حفظ حقه في الإلإء بطلباتهم الختامية.

وبناء على المذكورة المدنى بها من طرف نائب كل من المدعي عليهم

لجلسة 15/02/2024، جاء فيها أن الثمن المقترح من طرف اللجنة الإدارية للتقييم لا يعكس القيمة الحقيقية للعقار موضوع الدعوى، إذ أن العقار يقع بموقع استراتيجي و قريب من الميناء المتوسطي و مجهز بالماء والكهرباء وغيرها من التجهيزات، وبالتالي فقيمتها جد مهمة، فثمن المتر المربع الواحد بالمنطقة لا يقل عن مبلغ 2000 درهم، معتبراً أن قرارات لجنة التقييم التابعة للإدارة غير ملزمة قانوناً، لذلك التماساً تسجيل منازعتهم الجدية في التعويض المقترح من طرف اللجنة الإدارية للتقييم والحكم تمهدياً بإجراء خبرة بواسطة أحد المختصين في الشؤون العقارية للوقوف على العقار موضوع الدعوى و تحديد التعويض المناسب له استناداً للعناصر المنصوص عليها في الفصل 20 من قانون نزع الملكية، مع حفظ حقوقهم في الإلإء بمستنتاجاتهم الختامية في ضوء الخبرة.

وبناء على المذكورة المدنى بها من طرف الأستاذ مراد الحمدانى نيابة عن ورثة

، لجلسة 15/02/2024، جاء فيها، أن التعويض المقترح من طرف الجهة المدعية جد هزيل مقارنة مع القيمة الحقيقية للعقار موضوع الدعوى و العقارات المجاورة، فالعقار موضوع الدعوى يتواجد بمكان قريب من التجمعات السكنية و له موقع استراتيجي مهم و لا يمكن أن تقل قيمته عن 1000 درهم للمتر المربع، معتبراً أنه من الضروري إجراء خبرة تسند لخبر مختص في المجال العقاري قصد تحديد القيمة الحقيقية للعقار موضوع الدعوى اعتباراً لتاريخ رفع الدعوى لكون الجهة نازعة الملكية لم تسلك مسطرة نزع الملكية داخل أجل 6 أشهر من تاريخ نشر مرسوم نزع الملكية بالجريدة الرسمية ، وبالتالي يجب أن يرجع في تحديد التعويض إلى تاريخ آخر طلب قضائي للمدعية طبقاً للفصل 20 من قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، ملتزمين بناء على ذلك تسجيل منازعتهم في التعويض المحدد من الجهة المدعية مع الأمر بإجراء خبرة عقارية تسند إلى خبير مختص أو وقوف المحكمة على عين المكان لتحديد القيمة الحقيقية للعقار موضوع نزع الملكية مع الأخذ بعين الاعتبار تاريخ تقديم الجهة المدعية لمقالها لدى كتابة ضبط المحكمة، وحفظ حقوقهم في الإلإء بمستنتاجاتهم الختامية.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هاته المحكمة تحت عدد 35 بتاريخ 15/02/2024 القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير حسن العمالي.

وبناء على الأمر الصادر بتاريخ 21/03/2024 القاضي باستبدال الخبير الحسن العمالي بالخبير المقامي بالبكاي، وذلك استناداً إلى كتاب السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط تحت عدد 24/279 بتاريخ 08/03/2024 حول إيقاف الخبير القضائي الحسن العمالي مؤقتاً عن ممارسة مهام الخبرة القضائية. وبناء على كتاب الخبير المقامي البكاي، الرامي إلى إعفائه من إجراء الخبرة في الملف المشار إلى مراجعه أعلاه.

وبناء على الأمر باستبدال الخبير المقامي البكاي بالخبير ياسين الغوداني.

وبناء على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير ياسين الغوداني.

وبناء على مذكرة المستنتاجات في ضوء الخبرة المدللي بها من طرف نائب الشركة المدعية لجلسة 2024/06/06، جاء فيها أن قيمة العقار موضوع النزاع لا يمكن أن تتجاوز مبلغ التعويض المقترح من لدن اللجنة الإدارية للتقييم، وأن المبلغ المقترح يتناسب ومميزات العقار، وأنه سبق أن تم الاتفاق بالتراخي مع العديد من أصحاب العقارات المنزوع ملكيتها بنفس المنطقة على التعويض المقترح مقابل نزع ملكية العقار سواء تعلق الأمر بالأراضي العارية أو البنيات أو الأشجار، مضيفا أنه لا يوجد في تقرير الخبرة ما يبرر الزيادة، وأن الخبير لم يعتمد عناصر المقارنة المشابهة واقتراح ثمنا بشكل غير مؤسس قانوناً أو واقعاً، إذ أنه في ملفات مشابهة معروضة على هاته المحكمة كالملف رقم 1959/7108 حددها ثمن المتر المربع في 80 درهم، معتبراً أن الخبير قد بالغ في تحديده لقيمة العقار ولم يراعي المنفعة العامة التي سيقدمها المشروع للمنطقة، وكان عليه تحديد قيمة العقار وفق ما حددته اللجنة الإدارية للتقييم والتي قامت بذلك بناء على عقود جديدة تعود لسنة 2018، مضيفاً أيضاً أن الجهة المدعية سبق أن اقتنت عقارات بالمنطقة بثمن لا يتجاوز 80 درهم كما هو الشأن بالنسبة للعقار الذي يوثق له رسم الشراء المؤرخ في 13/03/2018، كما أنه بالرجوع للملفات المعروضة على المحكمة والمتعلقة بمسطحة نزع الملكية لبناء المدار الساحلي الرابط بين طنجة والسعيدية، سيتبين أن العقارات المنزوعة ملكيتها - و المتواجدة في نفس المنطقة التي تتواجد بها العقارات داخل المنطقة الحرة والصناعية لمشروع ميناء الناظور غرب المتوسط - تتراوح قيمتها بين 35 و 50 و 60 درهم، بل وأنه علاوة على ذلك وبالرجوع لتقرير الخبرة المنجز على ذمة الملف رقم 1564/7206/2017 سيتبين أن الخبير حدد قيمة المتر المربع في 64 درهم وهي القيمة التي اعتمدتتها محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في قرارها الصادر بتاريخ 20/03/2019 بخصوص التعويض عن إنجاز طريق عمومي يتواجد ضمن المنطقة الحرة والصناعية لمشروع الناظور غرب المتوسط، مؤكداً أن الثمن الذي توصل إليه الخبير ليس هو الثمن الحقيقي للعقار موضوع الدعوى، لأنه لا يمكن التوصل لهذا الثمن إلا باحترام القواعد المنصوص عليها في الفصل 20 من قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والتي تجعل تحديد التعويض المستحق على أساس قيمة العقار الحقيقية التي تقرر نزع ملكيتها و ليس على أساس الضرر الاحتمالي، مضيفاً أيضاً أن الخبير لم يأخذ بعين الاعتبار مساحة العقار موضوع الدعوى و مشتملاته ومواصفاته ولم يراعي المنفعة العامة المتواхدة من المشروع، لأجله التمس استبعاد الخبرة المنجزة من طرف الخبير لعدم اختصاصه في الشؤون العقارية، والحكم أساساً بالتعويض المقترح من طرف اللجنة الإدارية للتقييم والمحدد في المقال الافتتاحي من قبل المدعية، مع الأخذ بعين الاعتبار عند تحديد التعويض المساهمة المجانية للمدعي عليه في إطار نزع الملكية، واحتياطاً لإجراء خبرة مضادة تسند لخبير متخصص في الشؤون العقارية، أو الوقوف على عين المكان للتأكد من قيمة العقار، مع حفظ حقها في تقديم المستنتاجات في ضوء الخبرة، وأرفقت المذكرة بمجموعة من تقارير الخبرة.

وبناء على مذكرة المستنتاجات بعد الخبرة المدللي بها من طرف الأستاذ مراد الحمداني نيابة عن ورثة لجلسة 2024/06/06، جاء فيها أنه بالرجوع لتقرير الخبرة يتضح أن العقار

موضع الدعوى عبارة عن قطعة أرضية فلاحية مستوية و صالحة للفلاحة، كما أنها قريبة من التجمعات السكنية ولها موقع استراتيجي ومهم، إلا أنه رغم ذلك اقترح مبلغاً زهيداً مقارنة مع القيمة الحقيقية للعقار، إذ لم يستأنس بعناصر المقارنة من أجل الوقوف على الثمن الحقيقي للعقار، واعتمد على أساس مخالفة الواقع، إذ اقترح مبلغ 120 درهم للمتر المربع، في حين أن قيمة العقار في نفس المنطقة لا تقل عن 1000 درهم للمتر المربع، كما حدد ثمن البناءيات في 1250000 درهم أما الأشجار فحسب نوعيتها دون أن يبين الأساس القانوني والواقعي المعتمد في تحديد الثمن المذكور، معتبراً أن ذلك أضر بحقوقهم ، ملتزمين أساساً استبعاد الخبرة المنجزة للأسباب المذكورة والحكم تبعاً لذلك بتحديد التعويض على أساس مبلغ 1000 درهم للمتر المربع من الأرض و مبلغ 3000000 درهم كقيمة البناءيات، و 3000 درهم عن كل شجرة مغروسة، واحتياطياً التمس إجراء خبرة ثانية مضادة أو الوقوف على عين المكان للتأكد من القيمة التجارية الحقيقية للعقار موضع الدعوى مع حفظ حقوقهم في الإلقاء بمستنتاجاتهم النهائية.

وبناء على مذكرة المستنتاجات بعد الخبرة المدللي بها من طرف الأستاذين عبد الباقى المنصوري ونادية وهى نيابة عن ورثة محمد بن عمر المنادى الإدرسيى لجلسة 2024/06/06، جاء فيها أن العقار موضوع الدعوى يتواجد على جانب الطريق الوطنية رقم 16 ويطل على البحر إلا أن الخبير لم يأخذ هاته العناصر بعين الاعتبار، كما أن الخبير لم يشير إلى وجود عراقبيل وإكراهات طبيعية من شأنها أن تحول دون إمكانية استغلال العقار موضوع الدعوى كميناء، كما أنهم يملكون بقعة كبيرة وأن الجزء المطلوب نزعه سيؤثر على قيمة العقار، ملتزمين بناء على ذلك تحديد قيمة المتر المربع في 1000 درهم.

وبناء على مذكرة المستنتاجات في ضوء الخبرة المدللي بها من طرف الأستاذ محمد حنو نيابة عن ومن معه لجلسة 2024/06/06، التمس من خلالها اعتماد مبلغ التعويض المحدد من طرف الخبير والمتمثل في 3824360 درهم مع الفوائد القانونية وتحميل الجهة المدعية الصائر.

وبناء على مذكرة المستنتاجات في ضوء الخبرة المدللي بها من طرف الأستاذ عمر نعوم نيابة عن المدعي جلسه 2024/06/06، جاء فيها أن الثمن المحدد من طرف الخبير للبنية السكنية بجميع مرافقها من مسبح وبئر للماء وخزان وتقنيات الري بالتنقيط هو ثمن جد زهيد وليس من شأنه أن يغطي كافة الأضرار التي ستلحق بالمدعى عليه بسبب نزع الملكية خاصة وأن البناء الذي أقامه فوق العقار موضوع النزاع هو بناء حديث العهد وقد كلفه ذلك أموالاً طائلة نظراً لارتفاع أسعار مواد البناء كالإسمنت والحديد والأجور والرمل وألواح الخشب المستعملة للبناء ومواد التجارة والصباغة وكذلك العديد من الأبواب ووجود كذلك ساحة كبيرة وكذا أجراً المقاول واليد العاملة وإحاطة هذا العقار بصورة عالٌ من جميع الجهات وكلفه ذلك ثمناً باهضاً وبالتالي يكون الثمن المقترن والمحدد في مبلغ 1.250.000 زهيداً ، إضافة إلى غرسه للعديد من الأشجار المختلفة الأنواع التي حدد الخبير قيمتها حسب التفصيل الوارد في تقرير الخبرة وهو على الشكل التالي :

- 70 شجرة كبيرة من الزيتون قيمتها 1000 درهم لكل شجرة . أي ما مجموعه 70000 درهم
- 20 شجرة من الرمان قيمتها 400 درهم لكل شجرة أي ما مجموعه 8000 درهم

- 31 شجرة من التين قيمتها 500 درهم لكل شجرة أي ما مجموعه 15500 درهم
- 20 شجرة من الخوخ قيمتها 400 درهم لكل شجرة أي ما مجموعه 8000 درهم
- 10 شجرة من الممشمش قيمتها 400 درهم لكل شجرة أي ما مجموعه 4000 درهم
- 200 شجرة من العنب قيمتها 300 درهم لكل شجرة أي ما مجموعه 60000 درهم، أي بقيمة إجمالية محددة في 165.500.00 درهم، و تبعاً لذلك فلما كان المبلغ المحدد من طرف الخبير بخصوص الدار السكنية ومرافقها وكذا الثمن المحدد بخصوص الأشجار هو مبلغ جد زهيد ولا يمكن أن يغطي المصروفات التي انفقها المدعى عليه على العقار موضوع الدعوى، لأجله يلتزم أساساً إجراء خبرة ثانية لتحديد القيمة الحقيقة للدار السكنية ومرافقها وكذا القيمة الحقيقة للأشجار المختلفة الأنواع المغروسة وما تنتجه من ثمار كل واحدة على حدة واحتياطياً المصادقة على تقرير الخبرة المنجز على ذمة القضية وتحديد التعويض المفصل أعلاه على أساس الثمن المقترن من طرف الخبير ياسين الغوداني.

وببناء على الإعلام بإدراج الملف بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/06/06 ، تخلف عنها نائب الطرفين ، وألغي لكل منهما بمذكرة في ضوء الخبرة ، فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة ، وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي اقترح الاستجابة للطلب ، فتم حجز القضية للمداولة لجلسة 2024/06/13 .
وأثناء فترة المداولة ألغي بمقال تدخل إرادي في الدعوى مؤدي عنه الرسم القضائي من طرف ورثة إدريسي منادي ، جاء فيه أنهم يتدخلون إرادياً في الدعوى المتعلقة بنزع ملكية القطعة الأرضية رقم 3 الغير محفظة البالغة مساحتها 31953 متر مربع ، لكونها تدرج ضمن الوعاء العقاري للقطعة الأرضية المملوكة لمورثهم بموجب رسم الملكية عدد 440 المؤرخة في 25/09/2003 توثيق الدريوش ، إذ أن مورثهم توفي قبل شهرين وبلغ لعلمهم أن مسطرة نزع الملكية المتعلقة بالعقار المملوك لمورثهم جارية في هذا الملف ، لذلك التمسوا بقبول طلب التدخل الإرادي في الدعوى لتمكنهم من الدفاع على مصالحهم وحقوقهم ، وأرفق المقال ب代理人 ، ووكالة مصححة لإمضاء النيابة عن الورثة ، ملكية عدلية باسم

بعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يهدف الطلب إلى الحكم لفائدة الجهة المدعية - شركة الناظور غرب المتوسط - في شخص ممثلها القانوني بنقل ملكية القطعة الأرضية العارية الغير المحفظة المشار إليها تحت رقم 3 في جدول مقرر التخلص الصادر عن وزير الصناعة والتجارة تحت رقم 2336.23 بتاريخ 14/09/2023 و البالغة مساحتها 31953 متر مربع ، مقابل التعويض النهائي الإجمالي المحدد من طرف اللجنة الإدارية للتقييم في 1942415 درهم مع تحويل الجهة المدعى عليها الصائر.

- في الشكل:

حيث قدم الطلب داخل الأجل القانوني المنصوص عليه ضمن مقتضيات الفصل 17 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، كما جاء مستوفياً لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانوناً مما يتعين التصريح بقبوله شكلاً.

- في الموضوع:

- بخصوص طلب نقل الملكية:

حيث إنه فيما يخص طلب نقل الملكية فقد تبين للمحكمة بعد تفحصها للوثائق المدلى بها بأن الجهة نازعة الملكية قد احترمت المسطرة المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت وليس هناك ما يجعل المسطرة باطلة وهو ما يستوجب الحكم وفق الطلب في هذا الشق.

- بخصوص التعويض:

حيث إنه فيما يخص التعويض المقترح فإن الأطراف المدعى عليها قد نازعت فيه، مما قررت معه المحكمة الحكم تمهديا بإجراء خبرة عهد بتنفيذها إلى الخبير ياسين الغوداني، والذي خلص في تقريره إلى أن القطعة الأرضية موضوع الدعوى المرقمة في مقرر التخليل بالرقم 3 عبارة عن قطعة أرضية فلاحية مساحتها الإجمالية 31953 متر مربع، تتواجد على الطريق الوطنية رقم 16، تطل على البحر، جزء منها عاري والجزء الآخر الذي يبلغ 3100 متر مربع به بناية سكنية تتكون من طابق سفلي، مسبح ، بئر، خزان ماء ، وغرس بها 70 شجرة كبيرة من الزيتون ، 20 شجرة من الرمان ، 31 شجرة تين ، 20 شجرة خوخ ، 10 أشجار المشمش، 200 شجرة عنب، وأنه بعد إجراء بحث ميداني والتواصل مع مصلحة التسجيل وعدم توصله إلى أي عقد مقارنة، وأنه بالنظر لموقع العقار بحيث يتواجد على الطريق الوطنية ويطل على البحر، وبالنظر لكونه عبارة عن أرض فلاحية غير محفظة وبالنظر لمساحتها البالغة 31953 متر مربع، فقد حدد قيمة الأرض في 120 درهم للمتر المربع، أما بالنسبة للأشجار فقد حدد قيمة الشجرة الواحدة من الزيتون الكبيرة الحجم في 1000 درهم ، قيمة الشجرة الواحدة من الرمان 400 درهم ، قيمة الشجرة الواحدة من الخوخ 400 درهم ، قيمة الشجرة الواحدة من التين 500 درهم ، قيمة الشجرة الواحدة من العنبر 300 درهم ، قيمة الشجرة الواحدة من المشمش 400 درهم ، أما بالنسبة للبناية السكنية بجميع مرافقها من مسبح، بشر ماء، خزان الماء، الحائط، تقنيات الري بالتنقيط، فقد حدد قيمتها في 1250000 درهم، فعقبت الجهة المدعية على تقرير الخبرة بواسطة نائبتها ملاحظة أن الثمن المحدد من طرف الخبير مبالغ فيه، وأن قيمة العقار موضوع النزاع لا يمكن أن تتجاوز مبلغ التعويض المقترح من لدن اللجنة الإدارية للتقييم، ملتمسة استبعاد الخبرة المنجزة من طرف الخبير لعدم اختصاصه في الشؤون العقارية، والحكم أساسا بالتعويض المقترح من طرف اللجنة الإدارية للتقييم والمحدد في المقال الافتتاحي من قبل المدعية، مع الأخذ بعين الاعتبار عند تحديد التعويض المساهمة المجانية للمدعى عليه في إطار نزع الملكية، واحتياطا إجراء خبرة مضادة تسند لخبير مختص في الشؤون العقارية، أو الوقوف على عين المكان للتأكد من قيمة العقار، مع حفظ حقها في تقديم المستنتاجات في ضوء الخبرة، في حين دفعت الأطراف المدعى عليها بأن الثمن المقترح من طرف الخبير لم يكن موضوعيا ولم يراعي حجم الضرر الذي لحقهم إذ أن القيمة الحقيقية للعقار موضوع الدعوى وما يتضمنه من مشتملات تتجاوز القيمة المقترحة من طرف الخبير.

وحيث إنه فيما يتعلق بما دفعت به الجهة المدعية بشأن تمسكها بـأعمال المساهمة المجانية في إطار مسطورة نزع الملكية، فإن المدعية نفسها لم تقم بـأعمال هاته المسطرة منذ البداية، بحيث التمثت في مقالها الافتتاحي الحكم بنقل ملكية القطعة الأرضية موضوع الدعوى عن المساحة المنزوعة وهي 31953 متر مربع مقابل التعويض المقترن من طرفها، وفي هذا الإطار صدر الحكم التمهيدي بـإجراء خبرة عن هذه المحكمة، لأنه لا يمكن إجراء خبرة على وقائع لم تثر أصلًا أمامها، كما أن المحكمة تبقى ملزمة بالمساحة الواردة في مقرر التخلصي، مما يبقى معه هذا الدفع غير مؤسس ويتعين ردّه.

وحيث إنه فيما يتعلق بالمنازعة في مبلغ التعويض المقترن من طرف الخبر، فقد استندت الجهة المدعية على قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، فضلاً عن مجموعة من تقارير الخبرة، إلا أن هاته المنازعة تبقى غير مؤسسة، ذلك أن كل قطعة أرضية تنفرد بخصائص تميزها عن غيرها من القطع الأرضية وإن كانت متواجدة في نفس المنطقة، كما أن التعويض في إطار نزع الملكية يختلف عن التعويض في إطار الاعتداء المادي، وفي نازلة الحال فالخبر حدد قيمة المتر المربع من العقار موضوع الدعوى بعد الانتقال إليه وانطلاقاً من خصائصه ومميزاته.

وحيث إنه فيما يتعلق بالدفوع المثارة من الأطراف المدعى عليها بخصوص الخبرة، فتبقى غير مؤسسة أيضاً، إذ أنه بخصوص المنازعة في قيمة التعويض فالخبر قد حدد قيمة المتر المربع من العقار موضوع الدعوى بعد الانتقال إليه وانطلاقاً من خصائصه ومميزاته، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فالأطراف المدعى عليها لم تدل بما يثبت أن قيمة العقار موضوع الدعوى تتجاوز القيمة المحددة من طرف الخبر، أما ما يتعلق بـمشتملات العقار موضوع الدعوى، فلا يمكن أن تكون محل تعويض في إطار دعوى نقل الملكية في إطار مسطورة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة ما دام مقرر التخلصي الصادر عن وزير الصناعة والتجارة تحت رقم 2336.23 بتاريخ 14/09/2023 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 7246 بتاريخ 09/11/2023 لا يشير إلى أي مشتملات بالقطعة الأرضية رقم 3 موضوع الدعوى، إذ أن المحكمة في إطار دعوى نقل الملكية تبقى مقيدة بما هو وارد في مقرر التخلصي فقط.

وحيث إنه تبعاً لذلك فإن المحكمة بعد دراستها لتقرير الخبرة تبين لها أنه جاء مستوفياً لكافة شروطه الشكلية والموضوعية المتطلبة، كما تقييد بالنقاط الفنية الواردة في الحكم التمهيدي، مما قررت معه اعتماداً العناصر الواردة به في تحديد التعويض المستحق.

وحيث إن المحكمة وهي بصدد تحديد الثمن، وبعد اطلاعها على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبر ياسين الغوداني الذي حدد قيمة المتر المربع في 120 درهم، واستناداً إلى عناصر تحديد التعويض المنصوص عليها في الفصل 20 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، وبالنظر لخصائص القطعة الأرضية المنزوعة ملكيتها والمتمثلة في طبيعتها الفلاحية وكونها أرضاً غير محفظة وتتوارد على الطريق الوطنية رقم 16، وتطل على البحر، ورعاها منها للمصلحة العامة لكون القطعة المنزوعة سيتم استغلالها في تهيئة منطقة التسريع الصناعي والمنطقة الصناعية لمشروع الناظور غرب المتوسط، كما أنه بالنظر لمساحتها، وما لذلك من تأثير على قيمة العقار، إذ أن قيمته ترتفع بنقص المساحة،

وتنخفض كلما كانت مساحتها كبيرة، لذلك قررت المحكمة تحديد ثمن المتر المربع في مبلغ 95 درهم للمتر المربع وبضريه في مجموع المساحة المتزوعة ملكيتها و المحددة في 31953 متر مربع فيكون بذلك مبلغ التعويض المستحق هو 3035535 درهم عن قيمة الأرض، تودعه الجهة نازعة الملكية لفائدة ذوي الحقوق داخل أجل شهر من تاريخ التبليغ تحت طائلة ترتيب الفوائد القانونية.

وحيث إن الصائر تتحمله الجهة نازعة الملكية طبقاً للالفصل 28 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت.

- المنطوق -

تطبيقاً لمقتضيات قانون المسطرة المدنية والقانون رقم 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية والظهير الشريف رقم 1.81.254 بتنفيذ القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت.

- لهذه الأسباب -

حُكمت المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة علنياً ، حضورياً ، و انتهائياً في شق الطلب المتعلق بنقل الملكية وابتدائياً فيما عدا ذلك:

- في الشكل : بقبول الطلب .

- في الموضوع : بنقل ملكية القطعة الأرضية الغير محفظة المشار إليها في مقرر التخلي الصادر عن وزير الصناعة والتجارة عدد 2336.23 الصادر بتاريخ 2023/09/14 و المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7246 بتاريخ 2023/11/09 ، تحت رقم 3 و البالغة مساحتها 31953 متر مربع ، إلى - شركة الناظور غرب المتوسط في شخص ممثلها القانوني - مقابل إيداع التعويض النهائي المحدد في مبلغ 3035535 درهم (ثلاثة ملايين وخمسة وثلاثون ألف وخمسمائة وخمسة وثلاثون درهم) على أساس (95 درهم) للمتر المربع الواحد عن قيمة الأرض ، لفائدة ذوي الحقوق داخل أجل شهر من تاريخ التبليغ تحت طائلة ترتيب الفوائد القانونية ، مع تحويل نازعة الملكية الصائر.

وبهذا صدر الحكم وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

كاتبة الضبط

القاضي المقرر

الرئيسة